

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، الواردة في الملحق رقم 4 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 كما يلي :

«ج) الخدمات :

..... - «

«- أعمال حراسة المهرجانات والتظاهرات الثقافية :

«- أعمال الإشهار وخدمات متعددة الوسائط :

«- الأعمال الطبوغرافية :

..... - « :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1259.17 صادر في

30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتميم لائحة

الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 88 منه

(الفقرة الثانية) :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك بواسطة رسالته

رقم 9.2017 بتاريخ 10 يناير 2017 :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ

25 يناير 2017 ،